



المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الزلفي
ترخيص رقم (٣٠٨٢)

سياسة

قواعد السلوك



مقدمة:

تمثل هذه السياسة في التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية؛ المنبع الأساس لسلوك الفرد ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية الأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندمج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة التي تقع على كافة العاملين بالجمعية ومن له علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية، ويستثنى من ذلك الفئات أو الأشخاص الذين تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصةً بهم وفقاً للأنظمة.

بيان سياسة قواعد السلوك بالجمعية:

تلزم الجمعية وجميع منسوبيها وكل من ينتمي لها قانوناً أو حكماً بما يلي:

أولاًً: أداء العمل بإتقان والتحلي بالنزاهة

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية، وما تقتضيه التعليمات المتعلقة بذلك.
٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وتحقيق غايتها.
٥. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال، مع المتابعة المستمرة لما يصدر منها.
٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للأخرين.
٨. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء

١. احترام حقوق المستفيدين والعملاء ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن خلق ولباقة.
٢. السعي لكسب ثقة المستفيد عبر النزاهة.
٣. التجاوب مع المستفيدين وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية للمستفيدين بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والرؤوسيين والزملاء

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة للأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.
٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة مع المساهمة في بناء بيئة عمل سليمة.
٣. يشارك الموظف رأيه بمهنية وموضوعية عالية.
٤. يقوم الموظف بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل.
٥. يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
٦. يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها إلى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب -عند تكليفه بذلك- والتعامل معهم دون تمييز.

رابعاً: المحظورات العامة على منسوبي الجمعية

يحضر على العاملين بالجمعية ما يلي:

١. إساءة استعمال السلطة الوظيفية لمصلحته أو مصلحة الغير.
٢. استغلال النفوذ.
٣. قبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
٤. التزوير أو أي صورة من صوره المنصوص عليها نظاماً.
٥. الجمع بين وظيفتين وممارسة وظيفة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.

٦. الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
٧. جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
٨. إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم ما لم يكن الكشف عنها مصرياً به بموجب الأنظمة.
٩. الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
١٠. التصريح لوسائل الإعلام أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي - ما لم يكن مصرياً له- عن الجمعية وأعمالها وسياساتها.
١١. توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
١٢. إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان ينادى بسياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

خامساً: الهدايا والامتيازات

يُحظر على العاملين قبول ما يلي:

١. الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
 ٢. أي تكرييم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
 ٣. أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
 ٤. استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.
- سادساً: استخدام التقنية

على العاملين الالتزام بما يلي:

١. اتخاذ جميع الإجراءات الالزامية للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزتهم وعهدهم.
٢. عدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

٣. عدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
٤. المحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم.

سابعاً: التعامل مع الإنترنٌت

١. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنٌت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
٢. يلتزم العاملون بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
٣. يلتزم العاملون بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجهاً مرتکبه.
٤. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد إلكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

ثامناً: مكافحة الفساد

١. يلتزم العاملون أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح حالة أو محتملة سواءً كانت مالية أو غير مالية.
٢. التوقيع على الإقرار والتعهد بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
٣. يلتزم العاملون بتعبئة نموذج الإفصاح المعد من قبل الجمعية وفقاً لسياسة تعارض المصالح
٤. يلتزم العاملون بأن لا يشاركون في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
٥. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد

تاسعاً: التزام الجهة للموظف

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بوجوب الالتزام بأحكامها.
٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة وإنصاف دون تمييز.

المؤليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه علمها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذى السياسة في اجتماعه رقم ٤٢/٥ الموافق ١٤٤٢/٦/٢٠ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك سابقاً.